



بسم الله الرحمن الرحيم

المجتمع الرياضياتي المغربي

القانون الداخلي

الباب الأول: الهيكل التنظيمي

الفصل الأول: البنية

يتكون الهيكل التنظيمي للمجتمع الرياضياتي المغربي من:

- 1. مكتب وطني
- 2. ستة أقطاب
- 2.1. الإعلام والتواصل
 - 2.2. البحث والتعليم
- 2.3. الشراكات والعلاقات
- 2.4. الأنشطة واللوجستيات
 - 2.5. التصميم والغرافيك
 - 2.6. المعلوميات
 - 3. أربعة مجالس
 - 3.1. المندوبون
 - 3.2. المنسقون
- 3.3. الشباب (قادة الأندية)
 - 3.4. السفراء
 - 4. مجلس استشاري
 - لجان المشاريع
 - 6. الأعضاء
 - 7. الأعضاء الشرفيون





الفصل الثاني: العضوية

الأعضاء هم كل من:

- ملأ استمارة التسجيل
- دفع رسوم التسجيل في الوقت المناسب

الفصل الثالث: شروط الانخراط

- الجنسية المغربية
- بلوغ 16 سنة أو أكثر ، بإذن أبوي للأعضاء الأقل من 18 سنة
 - قبول أحكام وشروط القانونين الأساسي والداخلي

الفصل الرابع: شروط تجديد العضوية

- دفع رسوم الاشتراك في الوقت المناسب
- المشاركة في نشاط واحد على الأقل في العام المنصرم
- المشاركة في كل دراسة استقصائية وطنية أجريت في العام المنصرم

الفصل الخامس: العضوية الشرفية

تمنح العضوية الشرفية بقرار من المكتب الوطني اللذين يدعمون أعمال الجمعية, وتخوِل لصاحبها المشاركة في كل نشاط تقوم به الجمعية دون أن يكون له حق الترشح والتصويت، وتخضع العضوية للشروط السالفة الذكر دون شرط أداء الرسوم.

الفصل السادس: الإدارة المركزية

تتألف الإدارة المركزية من المكتب الوطني والأقطاب الستة، تدير الأنشطة الكبرى (على الصعيدين الوطني والدولي) وتشرف على الأنشطة الوطنية والدولية.

الفصل السابع: شروط الترشح للمكتب الوطني

- أن تكون أعمارهم بين 16 و 39 سنة
 - ليس لديهم اتهامات قضائية سابقة
- لا يجب أن يكونوا أعضاء في أي حزب سياسي
- قد درسوا أو يدرسون الرياضيات كمادة رئيسية
 - الإقامة الفعلية بالمغرب
- لم يكونوا في المكتب الوطني لأكثر من 3 ولايات متتالية
- لم يكونوا في المكتب الوطني لأكثر من 4 ولايات منفصلة
- كانوا أعضاء رسميين في الجمعية لمدة لا تقل عن 2 سنوات
 - شاركوا بالفعل في 3 أنشطة على الأقل في الجمعية





الفصل الثامن: ولاية المكتب الوطني

ينتخب الجمع العام المكتب الوطني كل سنتين.

الفصل التاسع: تنظيم الأقطاب

يتم تنصيب أعضاء الأقطاب كل عام من قبل المكتب الوطني بعد إجراء مقابلات شفوية, وكل قطب ينتخب رئيسه بعد ذلك.

يمكن الانضمام لقطبين على الأكثر في نفس الوقت.

لا يمكن انتخاب عضو رئيسا لقطب أكثر من 3 ولايات متتالية أو 4 ولايات منفصلة.

دوره	القطب
إدارة وسائل التواصل الاجتماعي والإعلانات وضمان تواصل سليم داخل المجتمع	الإعلام والتواصل
الإشراف على البحث والتحرير العلمي والإنتاجات البيداغوجية, وتأطير التدريبات وتنظيم الاستبياتات والاحصاءات	البحث والتعليم
البحث عن شراكات جديدة وصيانة الشراكات الموجودة	الشراكات والعلاقات
تنظيم الأنشطة وإدارة المعدات اللوجستية المستخدمة خلالها	الأنشطة واللوجستيات
إنتاج المحتويات الرقمية 2D/3D للمجتمع	التصميم والغرافيك
إدارة موقع المجتمع الإلكتروني وباقي منصاته الرقمية	المعلوميات

الفصل العاشر: المنتدبون

لتحقيق اللامركزية في إدارة الجمعبة ، يتم إنشاء مجتمع محلي في مدينة/قرية معينة إذا كان هناك أكثر من 10 منخرطين حيث تدير الأنشطة الصغيرة (على المستوى المحلى).

ينتخب كل مجتمع فرعي مندوبه الذي يمثلهم في مجلس المندوبين وبالقرب من المكتب الوطني.

يدير كل مجتمع فرعي أنشطته على النحو الذي يفضلونه مع احترام القانونين الأساسي والداخلي.

لا يمكن انتخاب عضو كمندوب لأكثر من 3 ولايات متتالية أو 4 ولايات منفصلة.

يشترط أن يكون مندوب مدينة/قرية ما قاطنا بها.

تدوم ولاية كل مندوب سنتين.

الفصل الحادي عشر: المنسقون وقادة الأندية





للتواصل بكفاءة مع المجتمعات المحلية الفرعية في مؤسسات التعليم العالي ومؤسسات التعليم الأساسي، يُنتخب منسق في كل مؤسسة تعليمية تضم 10 أعضاء أو أكثر. ويسمى المنسق رئيسا للنادي في مؤسسات التعليم الأساسي. وهو يمثل أيضاً مدرسته في مجلس المنسقين أو مجلس الشباب (لقادة النوادي).

تدير أنشطة صغيرة (على المستوى المحلى) وتجعل التواصل أسهل بين المجتمع المحلى وبقية المجتمع الوطني.

يجب على المنسق/قائد النادي:

- أن يكون طالبا في مدرسته
- أمضى سنة واحدة على الأقل في مدرسته
 - يدرس الرياضيات كادة رئيسية
- أن يكون عضوا رسميا في الجمعية لمدة سنة واحدة على الأقل
 - شارك بالفعل في نشاط واحدة على الأقل في الجمعية.

يديركل مجتمع فرعي أنشطته على النحو الذي يفضله مع احترام القانونين الأساسي والداخلي,

الفصل الحادي عشر: السفراء

لتوسيع نطاق التعاون على الصعيد الدولي مع المجتمعات المحلية الصديقة في البلدان الأجنبية ، يتم ترشيح سفير من طرف المكتب الوطني في كل بلد صديق. ويمثل السفير بلده في مجلس السفراء.

الفصل الثاني عشر: المجلس الاستشاري

للمساعدة في التوجيه الحكيم للجمعية ، يتكون مجلس استشاري من الأعضاء:

- شارك في المكتب الوطني لأكثر من 4 سنوات ، أو
 - كان رئيس قطب لمدة 4 سنوات أو أكثر ، أو
 - كان مندوب منطقته لمدة 3 سنوات أو أكثر ، أو
 - كانوا منسقين لمدرستهم لمدة سنتين أو أكثر ، أو
- كان يشارك في 3 أنشطة مختلفة على الأقل كل سنة لمدة 3 سنوات أو أكثر.

ويكون الانضمام إلى المجلس الاستشاري اختياريا إذا استوفيت المعايير.

تعتبر قرارات المجلس الاستشاري هي فقط لأغراض إسداء المشورة.

الفصل الثالث عشر: برنامج المشاريع

المشاريع هي كل فكرة نشاط على الصعيد الوطني أو الدولي يقترحه أي عضو في الجمعية ويوافق عليه الجمع العام أو المكتب الوطني.





يُنتخب الأعضاء في المكتب الوطني استنادا إلى برامجهم الانتخابية التي يجب أن يشرحوها بوضوح في شريط فيديو قصير لا يتجاوز 8 دقائق. ويؤلف البرنامج الرسمي البي-سنوي (OBAP) الأعضاء المنتخبين حديثاً في المكتب الوطني بعد مفاوضات لا تتجاوز 15 يوماً على الأكثر بعد تاريخ انتخابهم رسمياً.

الOBAP ليست نهائية. ومن الممكن اقتراح المزيد من الأنشطة والتخطيط لها إذا كان هناك ما يكفي من الوقت والموارد (البشرية والمالية واللوجستية). بيد أن OBAP تحظى بالأولوية في التنفيذ.

الفصل الرابع عشر: لجان المشاريع

بمجرد أن يصادق الجمع العام أو المكتب الوطني على مشروع ، تتكون لجنة المشروع من أعضاء من الأقطاب تبعاً لما يتطلبه المشروع.

يمكن أيضا للأعضاء غير المشاركين في الأقطاب الانضمام إلى لجان المشاريع بعد إجراء مقابلة مع اللجنة نفسها. تعمل كل لجنة تحت إشراف المكتب الوطني لتنفيذ مشروعها. وترفع تقارير شهرية عن أنشطتها إليه.

الفصل الخامس عشر: فصل السلط والمهام

لا يمكن الدمج بين:

- العضوية في المكتب الوطني
 - صفة المندوب
 - صفة المنسق أو قائد نادي
 - صفة سفير
- العضوية في المجلس الاستشاري

الباب الثاني: واجب الانخراط

الفصل السادس عشر: الأداء

يحدد واجب الانخراط السنوي في الجمعية بالنسبة للقاطنين بالمغرب في مبلغ:

- 150 درهما للموظفین
- 100 درهما للطلاب
 - 50 درهما للتلاميذ

وبالنسبة للقاطنين بالخارج في مبلغ:

- 300 درهما للموظفین
- 200 درهما للطلاب

يؤدي المنخرط واجب الانخراط بدفعة مباشرة بحساب الجمعية البنكي ويمنح صفة عضو.





الفصل السابع عشر: الامتناع عن الأداء

يعد منسحبا كل من امتنع عن تجديد انخراطه بدفعها قبل متم شهر مارس من كل سنة، وتجمد عضويته.

الفصل الثامن عشر: مجانية الانخراط

تمنح مجانية الانخراط لذوي الاحتياجات الخاصة والقاطنين بالقرى والمناطق النائية.

الباب الثالث: الاجتماعات

الفصل التاسع عشر: اجتماعات المكتب الوطني

يجتمع المكتب الوطني بصفة عادية كلما دعت الضرورة إلى ذلك بطلب من الرئيس أو بطلب من ثلثي أعضاء المكتب و بجدول أعمال محدد, أو جراء حصول أي طارئ يهم الجمعية. ويحضر اجتماعات المكتب الوطني بعد توجيه دعوة خاصة رؤساء اللجان وكل من يرى المكتب ضرورة في حضوره, ويكون لهم حق المشاركة دون حق التصويت. يوجه رئيس الجمعية أو نائبه الدعوات إلى اجتماع المكتب كتابيا أو عبر الهاتف أو بإرسال بريد إلكتروني ثلاثة أيام على الأقل قبل موعد انعقاده و يجب أن يشار في الدعوة إلى مكان انعقاد الاجتماع و ساعته و جدول أعماله.

يجوز لكل عضو من أعضاء المكتب أن يقترح تسجيل موضوع او أكتر في جدول أعمال الاجتماع و يكون هذا الاقتراح في بداية الاجتماع.

يترأس رئيس الجمعية اجتماعات المكتب ويسهر على حسن سير الاجتماعات و تنظيم المناقشات و ضبط قائمة المتدخلين وتحديد الفترة الزمنية لكل تدخل و الفترة الزمنية المخصصة لكل موضوع و في حالة غياب رئيس الجمعية ينوب عنه نائبه و تنتقل إليه كل صلاحيات الأول.

لا يمكن عقد اجتماع المكتب دون حضور ثلثي الأعضاء ويؤخر الى أن يتم تحديد موعد آخر مع مراعاة الأحكام السابقة, وفي حال اكتمال النصاب ينعقد الاجتماع وتكون قراراته ملزمة للجميع.

يقوم الكاتب العام أو من ينوب عنه بتحرير محضر الإجتماعات و لائحة الحضور لأعضاء المكتب و على أعضاء المكتب أن يؤكدوا حضورهم بتوقيعهم في سجل خاص في بداية كل اجتماع.

تمنع منعا كليا كل المناقشات ذات الطابع السياسي أو الديني أو الرياضي داخل المكتب الوطني للجمعية.

لا يجوز افشاء محتويات مداولات المكتب وكل ما يمس بالمصالح الشخصية و المعنوية لأعضائه.

يمكن عقد الاجتماعات عن بعد إذا اقتضت الضرورة، وتخضع لنفس التنظيم.

الفصل العشرون: اجتماعات اللجان والأقطاب والمجالس

تخضع باقي الهيئات في المجتمع لنفس ما ورد في الفصل 19 فيما يتعلق بتنظيم الاجتماعات.





الباب الرابع: الانتخابات والجمع العام

الفصل الواحد والعشرون: الحق في الترشيح

لكل عضو في الجمعية الحق في الترشيح لعضوية المكتب والمشاركة في عمليات التصويت خلال الجمع العام والمشاركة في جميع الأنشطة التي ينظمها المكتب, ولكل عضو صوت واحد.

الفصل الثاني والعشرون: الجمع العام

ينظم الجمع العام كل سنة لدراسة التقريرين الأدبي والمالي ومناقشة كل ما يخص الجمعية، ويمكن له أيضا أن يصدر قرارات وتوصيات إلى مكتب الجمعية في كل المسائل التي يراها جديرة بالاهتمام. وتتخذ قرارات الجمع العام بأغلبية الأصوات الحاضرة وفي حالة التعادل يرجح صوت الرئيس.

ينتخب الجمع العام في دورته العادية كل سنتين رئيسا للمكتب الوطني وذلك بالاقتراع السري وبالأغلبية كما ينتخب في لائحة واحدة وبنفس الطريقة باقي أعضاء المكتب. ويتخذ الجمع العام قراراته بالأغلبية المطلقة من الأصوات.

الفصل الثالث والعشرون :الاستقالات

عند استقالة الرئيس وحده تسند المهام إلى نائبه إلى حين انعقاد الجمع العام المقبل.

عند استقالة ثلثي أعضاء المكتب, على بقية الأعضاء أن يدعوا الجمع العام إلى الانعقاد في دورة استثنائية لتشكيل مكتب مسير جديد.

الفصل الرابع والعشرون: الانتخابات

يُنتخب الأعضاء في المكتب الوطني استنادا إلى برامجهم الانتخابية التي يجب أن يشرحوها بوضوح في شريط فيديو قصير لا يتجاوز 8 دقائق. ويؤلف البرنامج الرسمي البـي-سنوي (OBAP) الأعضاء المنتخبين حديثاً في المكتب الوطني بعد مفاوضات لا تتجاوز 15 يوماً بعد تاريخ انتخابهم رسمياً.

يعلن المكتب الوطني عن انطلاق عملية الترشح شهرا واحدا على الأقل قبل تاريخ الجمع العام, وتقدم ملفات الترشيح إليه خلال تلك الفترة, وتتكون من:

- نسخة من البطاقة الوطنية
- نسخة من السجل العدلي
- نسخة من بطاقة العضوية بالمجتمع
 - صورة شمسية
- نسخة عن آخر شهادة أكاديمية تم التحصل عليها أو شهادة دراسية في حالة عدم استكمال الدراسة بعد
 - نسخة عن شهادة سكني بالمغرب
 - نسخ عن شهادات مشاركة في 3 أنشطة نظمها المجتمع





ولا يمكن قبول أي ترشيح بعد إعلان المكتب الوطني عن حصر لائحة المرشحين.

يقيم الجمع العام أولا عمل المكتب الوطني المنتهية ولايته، ويقرر حقه في الترشح للانتخابات القادمة بالتصويت.

الفصل الخامس والعشرون: لجنة الانتخابات

تشكل لجنة مؤقتة للانتخابات من عضوين شرفيين على الأقل من بين المنخرطين الحاضرين في الجمع العام والذين يوجدون في وضعية قانونية إزاء الجمعية.

تقوم اللجنة المؤقتة بتسيير أشغال الجمع العام وبصفة خاصة القيام بالعمليات التالية :

- حصر لائحة الناخبين الحاضرين
 - حصر قائمة المرشحين المؤهلين
- السهر على عمليات الانتخاب وفرز الأصوات
 - الإعلان عن النتائج النهائية
 - تحرير محضر لكل هذه العمليات

تبدأ عملية التصويت بانتخاب الرئيس ثم يليها انتخاب أعضاء المكتب الوطني.

تسجل أسماء المرشحين في لوحة بارزة بالقاعة المخصصة للانتخابات قبل عملية الاقتراع.

تختص اللجنة المؤقتة بالبث في جميع الإشكالات الطارئة أثناء عملية التسجيل أو التصويت أو الفرز وتنتهي مهمتها بمجرد الإعلان عن النتائج.

الباب الخامس: العقوبات

الفصل السادس والعشرون: الغيابات

كل من تخلف عن حضور اجتماعات مكتب هيئته لثلاث مرات متتالية بدون عذر يرسل له استفسار من طرف رئيسها وعند التكرار للمرة الموالية على التوالي يعزل من مهامه بالمكتب ويعوض حسب ما ينص عليه النظام الداخلي للجمعية.

الفصل السابع والعشرون: الإقالات الفورية

يمكن للرئيس أن يجرد من مزاولة مهامه في أي وقت بقرار من ثلثي أعضاء المكتب الوطني من خلال اجتماع يعقد خصيصا لهذا الغرض.

يشطب تلقائيا من المكتب الوطني على كل عضو:

- صدر في حقه حكم قضائي يتعلق بقضايا أخلاق أو شرف.
 - لم يؤدي واجب الانخراط السنوي في الأجل المحدد.





لم يحترم القوانين أو أساء للجمعية.

إذا ثبت في حق عضو من الأعضاء اختلاس مبالغ مالية من خزينة الجمعية أو المشاركة في ذلك بالتنسيق أو بالتستر, يعاقب بالفصل الفوري من الجمعية مع المتابعة القضائية.

إذا فقد أحد الأعضاء لعضويته في المكتب الوطني، يتم تعويضه بالذي يليه في عدد الأصوات المحل عليها في الجمع العام.

الباب السادس: مقتضيات عامة

الفصل الثامن والعشرون: بطاقات العضوية

يتم إحدات بطاقات خاصة لأعضاء المكتب الوطني والهيئات الموازية, وأخرى لباقي المنخرطين.

الفصل التاسع والعشرون: تغيير القانون الداخلي

لا يمكن تعديل هذا القانون إلا من قبل الجمع العام بقرار ثلثي أعضائه، أو بطلب كتابي موقع من طرف ثلثي أعضاء مكتب الجمعية.